NPT/CONF.2000/MC.II/WP.5

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

27 April 2000
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي في حوزتها مخزونات غير خاضعة للضمانات

ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثانية من استراليا وآيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

١ - يدعو المؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة الحائزة للأسلحة النووية إلى إعادة تأكيد التزامها بألا تحول إلى أية جهة متلقية أيا كانت الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو الرقابة على تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٢ - ويؤكد المؤتمر على أهمية التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تستخدم الإمدادات النووية الموجهة للأغراض السلمية في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويعتقد المؤتمر بشدة بأن هذه الإمدادات الموجهة للأغراض السلمية ينبغي أن تخضع لاتفاقات الضمان المبرمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية قد أبرمت الآن بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية التي عقدتها. ويحث المؤتمر هذه الدول على توسيع نطاق هذه البروتوكولات الإضافية حتى تشمل، قدر المستطاع، أكبر عدد من التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحقيق أهداف عدم الانتشار والفعالية الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي.

٤ - ويرحب المؤتمر بإعلان بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها قد كفت عن إنتاج المواد الانشطارية التي تستخدم في الأسلحة النووية أو في الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ويحث الدول التي لم تفعل ذلك على أن تصدر إعلانا مماثلا. ويثني المؤتمر على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتزويدها مؤتمر نزع السلاح بخبرتها في التحقق من عدم الانتشار النووي وذلك

270400 270400 00-40767 (A)

في إطار التفاوض بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبفعالية، تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو للأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٥ - ويشدد المؤتمر على أهمية استنتاجات مؤتمر قمة موسكو للسلامة والأمن النوويين، المعقود في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٦، والمبادرات المنبثقة عنه، بما في ذلك المبادرات ذات الصلة بالإدارة الفعالة للمواد الانشطارية للأسلحة التي تقرر أن الحاجة إليها لأغراض الدفاع لم تعد قائمة.

٦ - ويشدد المؤتمر على أهمية التحقق الدولي من تحويل مواد الأسلحة النووية التي لم تعد تستخدم في الأسلحة إلى الاستخدام السلمي أو العسكري غير المحظور. ويرحب المؤتمر بالعروض من جانب واحد والمبادرات المتبادلة التي تمت في الآونة الأخيرة والرامية لإخضاع المواد الفائضة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويدعمها، ويحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتيح التحقق من أية مواد نووية ومرافق نووية قد تُحوَّل من الاستخدام العسكري إلى الأنشطة النووية السلمية وذلك بإخضاعها لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - ويهيب المؤتمر بجميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة، ولا سيما الدول الثلاث التي تُشغِّل مرافق نووية غير مشمولة بالضمانات، أن تبرم، دون إبطاء، اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبروتوكولات إضافية تتواءم مع النموذج الوارد في الوثيقة INFCIRC/540 (المصوَّبة) وأن تصبح أطرافا في المعاهدة دون إبطاء أو شروط.